

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل (الشرط الرابع) بينة احتياطا للنسب خوف الإنكار وتكفي مستورة \$ وقيل ان ثبت بها وفي (المنتخب) يثبت بها مع اعتراف متقدم وفي (الترغيب) لو تاب في مجلس العقد فكمستور ونقل ابن هانء واعلانه ايضا وعنه اعلانه فقط وعنه أحدهما ذكرهن شيخنا . وفي شهادة عدوى الزوجين أو أحدهما أو الولي وجهان (م 17) .

وفي متهم لرحم روايتان (م 18) وعنه وفاسقة وأسقطها أكثرهم وذكرها في (عيون المسائل) وقال شيخنا هي ظاهر كلام الخرقى وأخذها في (الانتصار) من + + + + + + + + + + .

(مسألة 17) قوله في الشهادة وفي الشهادة عدوى الزوجين أو أحدهما أو الولي وجهان وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والمقنع والهادي والبلغة والمحزر والشرح والنظم ابن منجا وابن رزين والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم .

(أحدهما) ينعقد وهو الصحيح اختاره ابن بطة وابن عبدوس في تذكرته وصحه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي قال في تجريد العناية لا ينعقد في رواية فدل رواية فدل على ان المقدم ينعقد .

(والوجه الثاني) لا ينعقد وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

0 مسألة 18) قوله وفي متهم لرحم روايتان انتهى .

(احدهما) لا ينعقد وهو الصحيح صححه في التصحيح وصحه ايضا في الهداية والمذهب والمستوعب في باب موانع الشهادة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحزر والنظم والرعايتين والخلاصة والحاوي الصغير في مواضع الشهادة .

(والرواية الثانية) ينعقد اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنتخب للآدمي

قال في تجريد العناية لا ينعقد في رواية فدل على ان المقدم ينعقد وقال في الرعاية الكبرى ايضا وفي ابني الزوجين أو ابين أحدهما أو ابويهما أو أبوي أحدهما وكل ذي رحم محرم من الزوجين أو من الولي روايتان انتهى